

الرقم :
 التاريخ :
 الموضوع :



المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في منطقة حائل

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في مدينة العظيم

مجلة برقم (٣٧٤)

سياسة الاشتباه

بعملية غسيل الأموال

و جرائم الإرهاب



الرقم :
 التاريخ :
 الموضوع :

مقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/٥/١٤٢٢هـ بتاريخ ١١/٥/٢٠٢٢هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان :

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

- ١- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
- ٤- محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته وأو مصدر أمواله.
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيبة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
- ١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة والممول إليها.
- ١٢- محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- ١٣- طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٤- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٦- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.



.....الرقم :

.....التاريخ :

.....الموضوع :

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوعي عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلكخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

المراجع :

تم اعتمادسياسة الاستياء بعملية غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن العظيم في اجتماع مجلس الإدارة في دورته المنعقدة الأولى وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات السابقة.

إدارة الجمعية

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في مدينة العظيم

مسجلة برقم (٣٣٧٤)

بيان بتوقيع أعضاء مجلس الإدارة للاطلاع على

١ — سياسة الاشتباه بغسيل الأموال والارهاب :—

الاسم	وظيفته بالجمعية	التوقيع	م
عطويي مقبل عطويي النعيضي	رئيس مجلس إدارة الجمعية		١
سعود سميح عوض العنزي	نائب رئيس الجمعية		٢
إبراهيم عبد الله إبراهيم التميمي	أمين الصندوق		٣
عبد الله سعد مقبل الشمري	الأمين العام		٤
محمد عبد الله إبراهيم التميمي	عضو		٥
دعيج محمد دعيج الشمري	عضو		٦
عويد سعود عويد الشمري	عضو		٧

رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بالعظيم

عطويي مقبل عطويي النعيضي

